الصحابة والتابعين ولأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة .

قلت والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر .

وقال في الحاويين وعندي الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .

فظاهره أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر ويحتمل أنه أراد غير التمر وقال الشارح وبن رزين ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا .

قوله ثم ما هو أنفع للفقراء .

وهذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في التسهيل وقدمه في النظم وقيل الأفضل بعد التمر الزبيب وهو المذهب وجزم به في الهداية وعقود بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهداية والتلخيص والبلغة والمحرر والمنور وإدراك الغاية وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وبن تميم وبن رزين في شرحه واختاره بن عبدوس في تذكرته قال بن منجا في شرحه والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب قال الزركشي هو قول الأكثرين وأطلقهما المجد في شرحه .

وقيل الأفضل بعد التمر البر جزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المغني والشرح ونصراه وحمل بن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه وأطلقهن في الفروع وتجريد العناية .

وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .

وقيل الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب .

قلت وهو قوي .

قال في الرعاية قلت الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب لا قوته هو وحده انتهى